

المملكة العربية السعودية  
الرئاسة العامة لتعليم البنات  
كلية التربية للبنات  
بمكة المكرمة

بجهد مقدّر  
من قبل  
مؤسسة  
بنات  
بمكة  
المكرمة  
في  
إعداد  
المفاز

بُعَاثُ الظِّلْمِ فِي الدِّينِ وَالسَّلَامِ

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / عبد السمیع الاحمد الواسم

الدكتورة / نعیسه الدهوی باجی

إعداد الطالبة

حُسَین جَبْرِ اللّهِ جَبْرِ العَصیمی



في شعبان عام ١٤٠٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

” أ ”

الحمد لله الذى لا يؤدى شكر نعمة من نعمة الا بنعمة منه احمده حمدا كما  
ينبغى لكريم وجهه . واستمعينه استماعة من لا حول له ولا قوة الا به واستغفره  
استغفار من يقرب بعبوديته ويعلم أنه لا يقفر الذنوب الا هو واشهد أن لا اله  
الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله المصطفى لوجه .

” هـ ”

أودع الله سر الخلق فى قوله تعالى ( كن ) لينبثق من هذه الكلمة كون وحياة .  
كذلك أودع بين ترائب مخلوقاته سر بقائهما ذلك الكامن فى رابطة الابوه والنبوة  
والتي جعل لها وعاء نظيفا نقياً طاهراً كي لا تشوبها شائبة من حرام فكان  
الزواج وجعل كل من الزوجين للآخر المرفأ والسكن والظلال الوارفة من خلال  
قانون الهى كفل الزوجية بمعناها الخالد ( الزوجية الروحية والجسدية )  
يقول تعالى ( ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل  
بينكم مودة ورحمة ) ولقد عظم القرآن شأن الرابطة الزوجية أيما تعظيم فجعل  
لكل من الزوجين حقوقا وواجبات بغية تحقيق الوفاق والانسجام لأجل تنشئة  
جيل سليم ليكونوا رجال ونساء القديين تفرح بهم الدنيا الرجل له حـق  
القوامه والمرأة لها حسن المعاشرة والنفقة والسكنى الى غير ذلك .  
ولم يجعل الهنأت الاخلاقية والسلوكية سببا فى قصم عرى الزوجية .  
فكان قانون الحكمين الذين يتدخلون بالمعروف ليحلون خلافاتهم يقول تعالى  
( وإن خفتن شقاق بينهما فأبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدوا  
اصلاحا يوفى الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ) وتعظيما لرابطة الزوجية  
عبر عنها بالميثاق الفليظ فان تعذر الاصلاح وأضحى الفراق خيرا للفرقتين وبعد  
أساليب علاجية يبرز الطلاق كعامل ضبط وكعلاج لمرض استشرى خطره الا أنه  
لم يترك الامر دون تنظيم فقد ذكر الطلاق فى القرآن الكريم فى تسعة عشر موضعا  
وفى كل موضع منها كفل حقا للمرأة وحفظ للأبنا حقه فى النسب والنفقة والرعاية  
الى غير ذلك .

غير أن الواقع المشهود بشخص لنا معاناة الابنا والزوجات أحيانا ولا ينسحب

أثر ذلك على الأسرة وحدها وإنما على المجتمع بأسرة . . . لقد نظرت حولي فوجدت شريعتنا الغراء والتي وضعها اله خبير عليم فطر الانسان وعلم خباياها وأمراضه . فعالجه بما يزيل علله ويمحو أدرانته ويهيئ له الحياه الهادئه المطمئنة . أقول وجدتها ولم أجد تطبيقا يقينيا لها .

لذا آثرت أن استجلى هذه الحقائق مرة أخرى لقد استفحل أمر الطلاق وعظم المصاب فيها هم أبناء جلدتى يجعلون من المنحة محنة فأرى بعين الام والابنه الام أطفال مزقتهم الحضانات المفتعله والمفصوية أحيانا فلا احتوا لطفل الا صدر أمه ولا مطموم له الا من كد أبيه .

وللحق لست وحدي من شمعت عن ساعدها لتكتب في هذا الموضوع المترامس الاطراف .

فقد كتب فيه كثيرون من اهل الفكر والرأى من العلماء والفقهاء والكتاب وقد انتفعت بجل ما قرأت عنهم الا أن العلم لا يعرف الكلمه الاخيرة فى موضوع ما لذلك يبقى دائما للباحث وان جاء متأخرا موضع قلم يضيف به جد يدا الى ما سبق فى الموضوع من جهود السلف فى اظهار حكم الله وتبيان تبعات الطلاق واستجلاء كل حقيقة غيبها مارق أو متعمد أو متجبر أو متسلط دفاعا عن أبناء أرضعناهم لبيان الخوف والحرمان بدلا من السكينه والامان فى مزفا الزوجية كما أرادها الله وقد اقتصررت فى هذا البحث على ارجح الاراء فى المذاهب الفقهية المختلفه مع المقارنه بينها مدعمة بالادله مع بيان وجهه الدلالة وما أعترض به على بعضها وما أجيب به عليها وأدليت برأى كلما بدالى وجه مناقشة أو ترجيح وأوت فيما تناولت من مسائل نصوص القرآن الكريم والسنة المطهره والأثار وانى إن أتقدم برسالتى هذه الى كلية البنات بمكة المكرمة ارجو ان تحوز القبول واعتذر عما يكون فيها من قصور أو خطأ فحسبى أنى قد بذلت جهدى والتزمت الحرص والأناة فى تحرى الحقائق ولم ادخر وسعا فيما قتت به من عمل واسع متشعب الاطراف فان وثقت بذلك محض فضل الله تعالى وإن اخفقت فحسبى اننى افرت ما فى وسعى والكمال لله وحده والعصمة لرسوله " صلى الله عليه وسلم".

وقد قسمت بحثي الى مقدمة وفصل تمهيدى وبابين هذا بيانها .

اما المقدمة :-

فقد اوضحت فيها مدى عناية الاسلام بالاسرة ووصاياها التي تحد من كثرة الطلاق وبيان محاسنه في هذا الجانب كما اشرت فيها الى الباعث في اختياري لهذا الموضوع .

بعدها يأتي الفصل التمهيدي للبحث :-

وقد طمنتته عدة مسائل على النحو الاتي :-

السؤال الأولى :-

• علقت فيها الطلاق لفة وشرعا .

السؤال الثانية :-

بينت الحكم الشرعي للطلاق

السؤال الثالثة :-

• تحدثت فيها عن الحكمة من مشروعية الطلاق .

السؤال الرابعة :-

• تكلمت فيها عن اركان الطلاق وشروطه .

السؤال الخامسة :-

• بينت فيها اقسام الطلاق من حيث امكان الرجعة وعددها .

وأما الباب الأول :-

• عن العدة واحكامها وما يترتب عليها من آثار وطننته ثلاثة فصول .

الفصل الأول :-

تحدثت فيه عن معنى المدة وبيان حكمها الشرعي والحكمة السامية

من مشروعيتها واشرت الى أسباب العدة .

الفصل الثاني :-

تناولت الحديث فيه عن أنواع العدة وفصلت الكلام عن العدة بالاقراء

والعدة بالاشهر وعده الحامل .

وأما الفصل الثالث :-

فقد تحدث فيه عن حق المعتدة بالنسبة للمجتمع كما بينت حقوق الزوج على زوجته في العدة كما بينت حقوق الاولاد في الرضاع وكيفية اثبات النسب.

ويأتى الباب الثانى :-

في نفقة المطلقات والمتعة لهن وطمننة ثلاثة فصول على النحو الآتى :-

الفصل الأول :-

عرفت فيه النفقة وبينت حكمها الشرعى وأدلة اثباتها كما بينت الحكمة من شروطيتها وخصيت بالذكر نفقة الزوجة واسبابها وشروطها وكيفية حصول الزوجة على نفقتها من زوجها واساس التقدير للنفقة وعرضت الحكم فيمن امتنع عن الانفاق على زوجته في كل من حالتي اليسار والاعسار .

والفصل الثانى :-

بينت فيه احكام نفقة المطلقات في فترة العدة على النحو الاتى :-

أولاً : حكم نفقة المطلقة طلاقاً رجعياً .

ثانياً : حكم نفقة البائن بينونة صغرى .

ثالثاً : حكم نفقة البائن بينونة كبرى .

وأما الفصل الثالث :-

فقد جعلته في بيان المتعة للمطلقات فعرفت المتعة ووضحت متى تجب وحكمها

ومتى تستحب وما مقدارها .

وختتمت بحشى بترجمة مختصرة لبعض الاعلام الوارد ذكرهم في البحث ثم بخاتمة

ذكرت فيها أهم نتائج البحث كما عملت في نهاية البحث فهرسين : أحدهما

للمراجع ، وثانيهما للموضوعات وقد اعتمدت في بحثى هذا على العديد من المصادر

والمراجع في الفقه والتفسير والحديث وغيرها .

ومن أهم تلك المصادر ما يأتى :-

١- فتح القدير لابن الهمام -

٢- المبسوط للسرخسى .

٣- حاشية الدسوقي للدسوقي .

” و ”  
—————

- ٤- مفتحى المحتاج للخطيب الشريينى .
- ٥- المجموع للشيرازى وتكملتة للمطيعى .
- ٦- المفتحى لابن قدامه .
- ٧- المحلى لابن حزم الظاهرى .

هذا ما استطعت التوصل اليه فى هذا البحث فما كان فيه من صواب فهم—و  
بفضل الله وعونه ولا يخلو أى بحث من عيوب جزى الله خيرا كل من ارشدنى  
الى فعل الصواب وما توفيقى الا بالله العلى العظيم . عليه توكلنا واليه انبنا  
واليه المصير .

الصفحة	الموضوع	تسلسل
	المقدمة	
١	الفصل التمهيدي للبحث المسألة الأولى :	
٢-١	معنى الطلاق لغة وشرعا المسألة الثانية :	
٣-٢	حكم العدة شرعا المسألة الثالثة :	
٨-٤	الحكمة من مشروعية الطلاق المسألة الرابعة :	
١٥-٨	اركان الطلاق وشروطه	
١٣-٨	الشروط الواجب توفرها في المطلق	
١٤-١٣	شروط من يقع عليها الطلاق	
١٤	شروط الصيغة التي يقع بها الطلاق المسألة الخامسة :	
٢٨-١٥	اقسام الطلاق : النوع الأول :	
١٧-١٥	الطلاق الرجعي واحكامه النوع الثاني :-	
١٨-١٧	الطلاق البائن بينونة صغرى واحكامه النوع الثالث :	
٢٠-١٨	الطلاق البائن بينونة كبرى واحكامه	
٢٨-٢٠	اقوال العلماء فيما يقع به الطلاق في مجلس واحد الباب الأول :	
١٠٦-٢٩	العدة وآثارها	
٥٤-٢٩	الفصل الاول من الباب الأول البحث الأول :-	
٣١-٢٩	معنى العدة لغة وشرعا البحث الثاني :-	
٣٧-٣٢	حكم العدة شرعا : البحث الثالث :-	
٣٩-٣٨	الحكمة من مشروعية العدة	

الصفحة	الموضوع	التسلسل
	المبحث الرابع :-	٢
٤١ - ٤٠	من يكون له الحق في العدة	
	المبحث الخامس :	٢
٥٤ - ٤٢	اسباب العدة	
	الفصل الثاني :	٢
٦١ - ٥٥	انواع العدة واحكامها	
	المبحث الأول :	٢
٥٥	انواع العدة	
	المبحث الثاني :	٢
٧٦ - ٥٦	العدة بالأقراء	
٦٧ - ٥٦	عدة الحرة ذات القراء	
٧٧ - ٦٧	مسائل تتعلق بذلك	
	المسألة الأولى :	
٧١ - ٦٨	عدة الأمة ذات القراء	
	المسألة الثانية :	
٧٥ - ٧٢	عدة من ارتفع حيضها وهي من ذوات الأقراء	
	المسألة الثالثة :-	
٧٧ - ٧٥	كيف تحسب المستحاضة من ذوات الأقراء عدتها	
	المبحث الثاني :-	
٨٦ - ٧٧	العدة بالأشهر	
	المسألة الأولى :-	
٨٠ - ٧٧	مذاهب العلماء في اقل سن اليأس	
	المسألة الثانية :-	
٨١ - ٨٠	تعيين زمن اليأس	
	المسألة الثالثة :	
٨٣ - ٨١	حساب اشهر العدة لمن تعتد بها	
	المسألة الرابعة :	
٨٦ - ٨٣	الحكم فيما اذا حاضت من تعتد بالاشهر	
	المبحث الرابع :	
٩١ - ٨٧	عدة الحامل	



الصفحة	الموضوع	التسلسل
٨٧ - ٨٩	شروط الحمل الذي تكون به العدة	١
٨٩ - ٩٠	شروط انقضاء العدة بوضع الحمل	١
٩٠ - ٩١	صفة الحمل الذي تنقضى به العدة	١
	الفصل الثالث :	١
٩٢ - ٩٩	آثار العدة	
	المبحث الأول :	
٩٣	حق المعتدة بالنسبة للمجتمع	
٩٣	حكم خطبة المعتدة وزواجها	
٩٤ - ٩٧	حكم التعريض بالزواج للمعتدة اثنا عدتها او التصريح بذلك .	
٩٧ - ٩٩	حكم العقد على المعتدة في عدتها والدخول بها اثنا العدة	
	المبحث الثاني :	
١٠٠ - ١٠٦	حقوق الزوج على زوجته في العدة	
١٠٠ - ١٠٣	أ- ارضاع الطفل الذي ولدته	
١٠٣ - ١٠٦	ب- نسبه الولد الى ابيه	
	الباب الثاني :-	
١٠٧ - ١٨٣	نفقة المطلقات ومعتتهن	
	الفصل الأول :-	
١٠٧ - ١٣٤	معنى النفقة وحكمها والدليل عليها .	
	المبحث الاول	
١٠٧ - ١٠٩	معنى النفقة لغة وشرعا	
	المبحث الثاني :	
١١٠ - ١١٣	حكم النفقة والدليل عليها	
١١٣ - ١١٤	الحكمة من مشرعية النفقة العامة	
	المبحث الثالث :	
١١٥ - ١٢٠	حكم نفقة الزوجة والدليل عليه	
	المبحث الرابع :	
١٢١ - ١٣٠	انواع النفقة الزوجية	
١٢١ - ١٢٣	١- الطعام	
١٢٤	٢ = الكسوة	
١٢٥ - ١٣٠	٣- المسكن الشرعي	

الصفحة	الموضوع	س
١٣٣-١٣١	اساس تقدير النفقة للزوجة	
١٣٤	طريقة حصول الزوجة على النفقة	
	الفصل الثاني :-	
١٥٥ - ١٣٥	اسباب النفقة وشروطها :	
	المبحث الأول :	
١٣٨ - ١٣٥	اسباب وجوب نفقة الزوجة :	
	المبحث الثاني :	
١٤٥ - ١٣٩	شروط وجوب نفقة الزوجة على زوجها	
	المبحث الثالث :	
١٥٥ - ١٤٦	الامتناع عن الانفاق على الزوجة وما يترتب على ذلك	
	من احكام	
	الفصل الثالث	
١٨٣-١٥٦	نفقة المطلقات	
	المبحث الاول :	
١٥٨ - ١٥٦	نفقة المطلقة طلاقا رجعيا	
	المبحث الثاني :	
١٦٨ - ١٥٩	نفقة المطلقة طلاقا بائنا :	
	المبحث الثالث :	
١٨٣ - ١٦٩	التمتع للمطلقة	
	المسألة الأولى :	
١٦٩	تعريف التمتع لغة وشرعا	
	المسألة الثانية :	
١٧١ - ١٦٩	مشروعية التمتع	
	المسألة الثالثة :	
١٧٤ - ١٧٢	الحكم الأصلي للمتعة :	
	المسألة الرابعة	
١٧٥	الحكمة من مشروعية التمتع	
	المسألة الخامسة :	
١٨٠ - ١٧٥	اي النساء لها الحق في التمتع	

الصفحة	الموضوعات	م التسلسل
١٨٣-١٨٠	المسألة السادسة : مقدار المتعمية :	٧
١٨٧-١٨٤	ترجمة لبعض الاعلام الوارد ذكرهم في البحث	٧
١٩٢-١٨٨	الخاتمة وتتضمن نتائج البحث	٧